Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مطويات فقهية لمحو الأمية(الشهور الهجرية في اثنتي عشرة مطوية)

م.د. عماد منهل سلطان
ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Jurisprudence pamphlets To eradicate illiteracy (Hijri months in twelve folds)

Dr. Emad Manhal Sultan Al-Jubouri
Sabahhh677@gmail.com

ملخص البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ كما أمر، وَالصَّلَاَةِ وَالسّلَامِ عَلَى سَيِّدَ البشر، وبعد:المناسبات الدينية لها صور عديدة، وقد جعلتها في اثنتي عشرة مطوية، فبعض الأحيان تختلف باختلاف الزمان والمكان والظرف، وقد تكون متفق أو مختلف عليها بين الفقهاء، وحتى بين الناس.وقد أضفت لشهر ربيع الأول (موقف علماء الإسلام من الاحتفال بذكرى المولد) لأنها المناسبة الأشهر في هذا الشهر.وأضفت لشهر رمضان المفطرات المعاصرة، وزكاة الفطر؛ لحاجة الناس إليها.وأضفت لشهر ذي الحجة فقه الأضاحي؛ لضرورتها في هذا الشهر.وبعض الشهور لم أجد فيها مناسبة دينية؛ مثل شهر (ربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة وذي القعدة).وجاء البحث للتعرف على الصحيح من العبادات، وتجنب الوقوع في البدع وبعض الأعراف الفاسدة.لذلك ذكرت الشهور شهراً شهراً؛ ليتعرف المسلم على العبادات التوقيفية فيهاوختاماً أسال اللهﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون على سُنة نبيه محمدﷺ، والحمد لله رب العالمين.

ABSTRACT

Praise be to God as He commanded, and may blessings and peace be upon the Lord of mankind, and after:Religious occasions have many forms, and I have divided them into twelve folds. Sometimes they differ according to time, place, and circumstance, and they may be agreed upon or disagreed upon among jurists, and even among people.I added for the month of Rabi' al-Awwal (the position of Islamic scholars on celebrating the anniversary of the birth) because it is the most famous occasion in this month.I added to the month of Ramadan the contemporary breaks of the fast and zakat al-Fitr. Because people need itFor the month of Dhul-Hijjah, I added the jurisprudence of sacrifices. Because it is necessary this month.Some months I did not find a religious occasion; Such as the month of Rabi` al-Akhir, Jumada al-Awwal, Jumada al-Akhira, and Dhu al-Qa`dah.The research aimed to identify the correct forms of worship, and avoid falling into heresies and some corrupt customs.That's why I mentioned the months, month by month. So that the Muslim can learn about the ritual acts of worship in it.In conclusion, I ask God, may God bless him and grant him peace, that this work be sincere for His noble face, and that it be in accordance with the Sunnah of His Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, and praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.أما بعد:فإن من عظيم نعم اللهﷻ على عباده؛ أن هيّأ لهم أسباب الفوز بمرضاته، والتزود من الخير، في مواسم تكثر فيها الخيرات والبركات، قَالَ رَسُولُ اللهﷺ ((إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٌ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ نَفْحَةٌ مِنْهَا فَلَا تَشْقَوْنَ بَعْدَهَا أَبَدًا))(المعجم الكبير للطبراني: ٥١٩).وفي سطورنا هذه سنُذَكّر أنفسنا، ونُذَكّركم بأيام مواسم الخير التي وردت بالنقل الصحيح؛ لنشحذ الهمم، ونجتهد بالطاعات؛ لعل أحدنا يتعرض لها مستغلاً بركاتها فيرتفع عند اللهﷻ منزلةً وقرباً، ويحصد الحسنات

حصداً، ويمحو عنه السيئات محواً، ويرتقي بالدرجات رقياً.وقد جعل اللهﷻ ابتداء الشهر وانقضائه بسير القمر وطلوعه، لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله أهل الكتاب؛ لذلك عرضنا مواسم الخير مرتبةً وفق الأشهر القمرية.

سبب اختيار البحث:

رجاء المثوبة من اللهﷻ والتقرب إليه بالتفقه بالدين، والتعرف على الصحيح من العبادات وتجنب الوقوع في البدع وبعض الأعراف الفاسدة، وأن يتعرف المسلم على كل شهر من الشهور الهجرية ويعرف ما له وما عليه.والبحث موجه إلى عامة الناس، وأخص منهم خطيب الجمعة ليبين فروض ونوافل العبادات بأيسر وأسهل طريقة؛ فيكون مرجعاً يرجع إليه الناس في كل مناسبة دينية.

خطة البحث:

لم تأتِ تقسيمات هذا البحث كما هو معتاد في البحوث؛ بل قسمتها حسب الشهور الهجرية تسهيلاً للوصول إلى العبادات المطلوبة في كل شهر، وهذه الغاية من البحث.وحرصت على تتبع العبادات الثابتة بالنصوص الصحيحة، وتجنب الدعوة لعبادات يتقرب بها الناس، ويظنونها طاعة؛ وهي ليست كذلك.وقسمت البحث إلى مقدمة، واثنتي عشر شهراً؛ في كل شهر فضائله وعباداته وما يتعلق به من خصوصيات، وخاتمة، وتوصيات.وحاولت جاهداً أن أجعل معلومات كل شهر في صفحتين (مطوية)؛ لسهولة نشرها كمطوية لمن يريد نشرها، باستثناء شهر رمضان.وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين.شهر محرم (المطوية الأولى)اختار اللهﷻ من السَنة أربعة أشهر حُرُم وهي؛ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ.وسمى النبيﷺ المحرم (شهر الله) بقوله ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ...))(صحيح مسلم: ١١٦٣).وإضافته إلى اللهﷻ تدل على شرفه وفضله، وإشارة إلى أن تحريمه من اللهﷻ، وليس لأحد تبديله أو تغييره؛ كما كانوا في الجاهلية يحلونه، ويحرمون مكانه صفر.(ينظر: شرح الجامع الصغير:٦/٢٢٩)فضل صيام محرم:وبين رسول اللهﷺ فضل صيامه بقوله ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ))(صحيح مسلم: ١١٦٣).والحديث يدل على فضل صيام شهر محرم كاملاً، وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام لا صومه كله.صوم شهر محرم أفضل من صوم شعبان:فضل صوم شهر محرم ثبت من قولهﷺ، وصوم شعبان ثبت من فعلهﷺ، والأظهر في مباحث الأصول (تقديم قوله على فعله)، لأن قوله تشريع للأمة، وفعله قد يكون من خصوصياتهﷺ، فصوم شهر الله المحرم أفضل على الصحيح،(ينظر: الغيث الهامع: ٣٩٣)، والله أعلم.صيام يوم عاشوراء (١٠ محرم):عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم، ولهذا اليوم ولصومه فضل قد اختصه اللهﷻ به، وحث عليه رسول اللهﷺ.فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ ((نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ))(صحيح مسلم:١١٣٠).وقال رسول اللهﷺ ((وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))(صحيح مسلم: ١١٦٢).الحكمة من صيام يوم تاسوعاء (٩ محرم)قال النووي (وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ)(شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٣).مراتب صوم عاشوراء(أَكْمَلُهَا: أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ من محرم. وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ)(زاد المعاد: ٢/ ٧٢).ولم تثبت عبادة من العبادات في يوم عاشوراء إلّا الصيام.وقد هدى الله ﷻ أهل السنة والجماعة ففعلوا ما أمرهم به نبيهم ﷺ من الصوم مع رعاية عدم مشابهة اليهود فيه, واجتنبوا ما أمرهم الشيطان به من البدع، فلله الحمد والمنة.شهر صفر (المطوية الثانية)سمي صفراً؛ لإصفار مكة من أهلها (أي خلوها من أهلها) إذا سافروا، أو خرجوا للقتال(ينظر: كوثر المعاني الدراري: ١٣/ ١٢٣).ولأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من لقوا صفراً من المتاع (أي يسلبونه متاعه فيصبح لا متاع له).ويقال صفر المكان اذا خلا، ويُجمع على أصفار، كجمل وجمال(ينظر: لسان العرب: ٤/٤٦٢).التلاعب بشهر صفر:كان المشركون يقدمون الأشهر ويؤخروها بحسب أهوائهم، ومن ذلك: أنهم يجعلون صفر بدلاً من محرم. وكانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.فعن ابن عباسرضي الله عنهما قَالَ (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ(أي: شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج)، وَعَفَا الأَثَرْ(أي: ذهب أثر إصابتها)، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ)(صحيح البخاري:١٥٦٤، وينظر: شرح سنن أبي داود: ٢٣٠/ ١٩).وقد حج العرب في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في محرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل شهر عامين، حتى وافت حجة أبي بكررضي الله عنه في ذي القعدة، ثم حج النبيﷺ في ذي الحجة(السنن الكبرى للبيهقي: ٩٧٧٦), وذلك قول النبيﷺ في خطبته ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض))(صحيح البخاري: ٣١٩٧).التشاؤم من شهر صفر:أصل هذا الاعتقاد نشأ بسبب ما يكثر في صفر من القتل، لأنه شهر يقع بعد ثلاثة أشهر حُرُم متتاليات وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.(ينظر: الكوكب الوهاج: ٢٢/ ٢٩٥).وكان العرب يتجنبون القتال في الأشهر الحُرُم،

فيقضون الأشهر الحُرُم على أحر من الجمر في طلب الثارات والغزوات، فإذا جاء صفر بادر كل من في نفسه حنق على عدوه فثاوره، فيكثر القتل والقتال.ولذلك كان من يريد العمرة منهم لا يعتمر في صفر إذ لا يأمن على نفسه.(ينظر: شرح صحيح مسلم: ٧٠/ ٨). حكم التشاؤم من شهر صفر:اتفق علماء الإسلام على أن اعتقاد نحس هذا الشهر؛ اعتقاد باطل.وأنه من بقايا الجاهلية التي أنقذنا اللهﷻ منها بنعمة الإسلام.(ينظر: الكوكب الوهاج:٢٢/٢٩٧).ونهى النبيﷺ عن التشاؤم بصفر، بقوله ((لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ))(صحيح البخاري:٥٧١٧).شهر ربيع الأول (المطوية الثالثة)ذكرى مولد النبي ﷺيحتفل المسلمون على اختلاف أوطانهم وهيئاتهم في شهر ربيع الأول من كل عام بذكرى مولد الرسول محمدﷺ تمجيدا لشأنه وتعظيما لقدره ورسالته. وما كان المسلمون الأولون في القرون الثلاثة الأولى لا يفكرون في تعيين زمن خاص يُذكّرون فيه الناس بعظمة سيدنا محمدﷺ، لأنهم كانوا يحتفلون به في كل وقت وحين تذكيرا بشمائله، وذكرا لفضائله، وهديا على سنته وسيرته، واتباعا لمنهاجهﷺ (ينظر: سبل الهدى والرشاد: ١/٣٦٢). ولادة النبيﷺ:الاتفاق أن ولادتهﷺ يوم الاثنين: سئلﷺ عن صوم يوم الاثنين ((قال ذاك يوم ولدت فيه))(صحيح مسلم: ١١٦٢)، و((في عام الفيل))(مسند أحمد: ١٧٨٩١).أما الاختلاف فقد كان تحديد اليوم والشهر منه، وقد وقفنا على أقوال كثيرة لا يسع المكان لذكرها(ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ١٢/ ٣٧١٣، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٦/١٩٦، وكوثر المعاني الدراري: ١/ ٦٨، وطرح التثريب: ١/ ٢٢).وفاة النبيﷺ:الثابت أنهﷺ توفي يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، في العام الحادي عشر من الهجرة، وهذا متفق عليه عند العلماء(ينظر: عمدة القاري: ١٨/ ٦٠)من أدب الخلاف:(لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ سَقَطَ الِاخْتِلَافُ)(جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٥٨٤)، فلا يجوز لكل أحد من الناس أن يدلو بدلوه في أدق القضايا الدينية على حسب هواه من غير علم ووعي بمعرفة الدليل ومراتبه ومناطه.قال الشافعي: ما ناظرت أحد إلا وتمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه(موسوعة الدفاع عن رسول اللهﷺ: ٢/ ٢٧٣).محمدﷺ يجمعنا ولا يفرقنا:أفضل طريقة للفرح بالنبيﷺ أن نجعل شهر ربيع الأول شهراً للتذكير بسيرته العطرةﷺ بما فيها من عِبَر وحِكَم، والاقتداء بأخلاقه وتعامله، ولا نجعل من ذكرى ولادته سبباً للتناحر والعداوة والتباغض.نقول لمن لا يحتفل بذكرى مولد النبيﷺ (حرصاً واتباعاً وصدقاً): نسأل الله قبول عملك ونيتك، ونقول لمن يحتفل بذكرى مولد النبيﷺ (تذكراً وفرحاً وصدقاً): نسأل الله قبول عملك ونيتك.وندعو من يرى منكرا في مثل هذه الأيام أن ينصح صاحبها بالكلمة الطيبة، حتى لا نسيئ لرسولنا الرحيم بسوء أفعالنا.موقف علماء الإسلام من الاحتفال بذكرى المولد (المطوية الرابعة)

أولاً: المؤيدون من المتقدمين

– السيوطي: أصل عمل المولد اجتماع الناس وقراءة القرآن ورواية أخبار النبيﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم طعام يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبيﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف(ينظر: حسن المقصد: ٤–٢٥).

– الحافظ العراقي: اتخاذ الوليمة وإطعام الطعام مستحب في كل وقت؛ فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور، ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها فكم من بدعة مستحبة وقد تكون واجبة(الحاوي للفتاوي: ١/ ٢٢٢).

والمؤيدون من المتأخرين:

– يوسف القرضاوي: الذي ننكره الاحتفالات التي تخالطها المنكرات، ومخالفات شرعية... ولكن إذا انتهزنا هذه الفرصة للتذكير بسيرة رسول اللهﷺ، ورسالته العامة الخالدة التي جعلها الله رحمة للعالمين، فأي بدعة في هذا وأية ضلالة؟(موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، الإلكتروني).

– محمد سعيد رمضان البوطي: الاحتفال بذكرى مولد رسول اللهﷺ نشاط اجتماعي يبتغي منه خير دينيّ، فهو كالمؤتمرات والندوات الدينية التي تعقد في هذا العصر، ولم تكن معروفة من قبل، ومن ثم لا ينطبق تعريف البدعة على الاحتفال بالمولد، كما لا ينطبق على الندوات والمؤتمرات الدينية. ولكن ينبغي أن تكون هذه الاحتفالات خالية من المنكرات(أرشيف منتدى الألوكة، الإلكتروني).

– محمد راتب النابلسي: الاحتفال بالمولد ليس عبادة ويندرج تحت الدعوة إلى الله، ولك أن تحتفل بذكرى المولد على مدى العام(الشبكة العنكبوتية: فوائد الدكتور محمد راتب النابلسي).

– عبد الملك السعدي: لم يكن الاحتفال بالمولد معروفاً في عصر الصحابة، ولكن لا يَلزم من عدم وجوده في عصر النبيﷺ أو في عصر الصحابة كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة.

فالاحتفال بالمولد إن أُقيم على أساس أنَّه عبادة؛ فهو بدعة، ولا نسمِّيه عيداً، بل إحياء ذكرى(موقع الأنبار مدينتي: فتوى الشيخ عبد الملك السعدي).

ثانياً: المعارضون من المتقدمين

– ابن تيمية: اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلفﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول اللهﷺ وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص(ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٨).

– الشاطبي، قال في معرض ذكره للبدع المنكرة: اتخاذ يوم ولادة النبيﷺ عيداً(الاعتصام:٥٣/١).

والمعارضون من المتأخرين:

– عبد العزيز بن باز: الاحتفال بدعة لا تجوز في أصح قولي العلماء؛ لأن النبيﷺ لم يفعله، وخلفاؤه الراشدون، وصحابته جميعاﷺ، وهكذا العلماء وولاة الأمور في القرون الثلاثة المفضلة، فلا يجوز فعله(موقع الإمام ابن باز، الإلكتروني).

– محمد ناصر الدين الألباني: هذا الاحتفال أمرٌ حادث، وهي طريقة نصرانيَّة لا يعرفها الإسلام مطلقًا في القرون المذكورة(موقع الآجري: حكم الاحتفال بالمولد).

– محمد بن صالح العثيمين: فالاحتفال بمولد النبيﷺ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسولهﷺ؛ عبادة، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم(موقع طريق الإسلام: حكم الاحتفال بالمولد النبوي).شهر ربيع الآخِروشهر جمادى الأولى وشهر جمادى الآخرة لم أجد في هذه الشهور عبادة أو مناسبة تثبت عن النبيﷺ،أو ذكرها العلماء.شهر رجب (المطوية الخامسة)أيها الناس؛ اعلموا أن الحياة الدنيا دار ممر، وما زلتم في سفر، وأنها تمر بكم مواسم عظيمة تضاعف فيها الحسنات وتُكَّفر فيها السيئات، ومنها شهر رجب فهو رابع الأشهر الحُرُم.وسمي رجب لأنه كان يُرَجَّب أي يعظم، فكان العرب يعظمونه، وعظّمته الشريعة(ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ١٥٤).سبب تسميته برجب مضر (نسبة إلى قبيلة مضر):بسبب الاختلاف في تحديده بين قبيلتي مضر وربيعة؛ فكانت ربيعة تجعله رمضان، ومضر تجعله الشهر المعروف بين جمادى وشعبان، ولأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم(ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١/ ١٦٨).أسماء شهر رجب:لرجب ثمانية عشر اسما منها؛ الأصب، رجم، الحرم، المقيم، المعلى، الفرد، منصل الأسنة، شهر العتيرة، المبرئ، المعشعش، وشهر الله، وغيرها(ينظر: تهذيب الأسماء: ٤/ ٣، وتبيين العجب: ٢١).أحاديث رجبية غير صحيحة: لا يصح فيه وفي فضله حديث عن النبيﷺ، ولا يمتاز شهر رجب عن غيره من الشهور، إلّا أنه من الأشهر الحرم فقط، وليس فيه عبادة مخصوصة.

– ((فضل شهر رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام))، حديث مَوْضُوعٌ (المقاصد الحسنة: ٤٧٩، وكشف الخفاء: ٢/ ٩٩).

– ((رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي)) حديث منكر، مَوْضُوعٌ وَرِجَالُهُ مَجْهُولُونَ (تبيين العجب: ٤٤، والفوائد المجموعة: ٤٨)، وهناك نصوص أخرى كثيرة لم تثبت صحتها.بدع شهر رجب:العبادات توقيفية؛ فلا يجوز فعل شيء منها إلّا إذا ورد دليل من القرآن، أو صحيح السُنة، فلا يجوز تخصيص عبادات بأوقات لم يخصصها الشرع؛ لأنه لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلّا ما فضله الشرع.ومن البدع التي يفعلها بعض الناس: صلاة الرغائب، وصلاة أم داود في نصف رجب، والتصدق عن روح الموتى، والأدعية الخاصة برجب، وتخصيص زيارة المقابر وتخصيص زيارة قبر النبيﷺ والبقيع، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين(ينظر: السيرة النبوية:٢٤٢).شهر شعبان (المطوية السادسة)شعبان هو مقدمة لرمضان، فحسن أن يكون فيه شيء مما يكون في رمضان من صيام، وصيامه كالتمرين على صيام رمضان، وفيه ترفع أعمال العباد إلى ربهم من كل عام، وكان الرسولﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان؛ ((فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ))(صحيح البخاري: ١٩٦٩، وينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ٣٧).شَهْرٌ شعبان يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ: وعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ((ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)) (مسند أحمد: ٢١٧٥٣، وسنن النسائي: ٢٣٥٧).قال ابن الجوزي (وَاعْلَمْ أَنَّ الأَوْقَاتَ الَّتِي يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهَا مُعَظَّمَةُ الْقَدْرِ لاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِذَا ثَابَرَ عَلَيْهَا طَالِبُ الْفَضْلِ دَلَّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ. وَلِهَذَا فُضِّلَ شُهُودُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ لِغَفْلَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفُضِّلَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ (المغرب والعشاء) وَفُضِّلَ قِيَامُ نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتِ السَّحَرِ)(التبصرة: ٢/ ٤٧).ليلة النصف من شعبانليلة النصف من شعبان ليس لها خصوصية في قراءة، أو صلاة، أو احتفال، ولم يرد فيها حديث صحيح، وكل الآثار الواردة فيها موضوعة وضعيفة، فلا يحل الأخذ بها أو العمل بمقتضاها لا في فضائل الأعمال ولا في غيرهاوحديث ((يَطَّلِعُ اللَّهُﷻ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ))(مسند أحمد: ٦٦٤٢، وسنن ابن ماجه: ١٣٩٠)، لا تثبت فيه عبادة مخصوصة.صيام يوم النصف من شعبان:يجوز للمسلم الصوم في سائر الأيام عموماً دون تحديد يوم وتخصيصه عن باقي الأيام إلّا ما جاء النص بتخصيصه، كالأيام البيض والاثنين والخميس، ويستحب له كذلك أن يكثر من

الصيام في شهر شعبان، أما تخصيص صيام يوم النصف من شعبان عن صيام باقي أيامه وإفراده بذلك، فلم يرد فيه نص عن النبيﷺ(ينظر: استدار الزمان: ٢٠)ما بعد النصف من شعبان:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ))(مسند أحمد: ٩٧٠٧، وسنن الترمذي: ٣٧٨)، فالذي لم يصم في النصف الأول من الشهر ليس له أن يصوم بعد النصف، ومن كانت عادته صيام الاثنين والخميس، أو غيرها من الأيام، فله أن يصوم بعد النصف من شعبان.حكم صيام يوم الشك:هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعياً، فيحرم صومه إلّا أن يوافق صوماً كان يصومه، لقولهﷺ ((لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ))(صحيح البخاري: ١٩١٤)شهر رمضان (المطوية السابعة)أنعم الله على المسلمين بهذا الشهر الكريم الذي تفتح فيه أبواب الخيرات، ويُقبِل فيه العباد على الله بشتى أنواع الطاعات، فهو ميقات لتوبة التائبين وهداية المنحرفين.معنى الصيام وأركانه:

هو ترك الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله، وله ركنان لا يصح إلا بهما: الإمساك ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(البقرة، من الآية: ١٨٧)، والنية: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) (صحيح البخاري: ١، ينظر: عمدة القاري: ١٠/ ٢٥٣، ورياض الأفهام: ٣/ ٣٦٥).فضل شهر رمضان:إن لشهر رمضان المبارك فضل عظيم ومكانة كبير في الإسلام، ومن فضائله وميزاته:

١- يقول الرسولﷺ ((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ))(صحيح البخاري: ٣٢٧٧).

٢- فيه ليلة من أعظم ليالي السنة، وهي ليلة القدر، فعن رسول اللهﷺ ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))(صحيح البخاري: ٣٥).

٣- العمرة فيه تعدل حجة؛ ((فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً))(صحيح البخاري: ١٨٦٣).

٤- صلاة التراويح، وتسمى صلاة القيام، يقول رسول اللهﷺ ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))(صحيح البخاري: ٣٧).

٥- رمضان فرصة لتلاوة القرآن، وتدبر معانيه، للعمل به، فقد كان جبريلعليه السلام يلتقي النبيﷺ ((فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ))(صحيح البخاري: ٦).

٦- رمضان يكفر الذنوب؛ ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ))(صحيح مسلم: ٢٣٣).

٧- الاعتكاف ؛ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ))(صحيح البخاري:٢٠٢٥).

أقسام الصائمين:القسم الأول: يجب عليهم الصيام ويحرم عليهم الفطر؛ وهم من توفرت فيهم الشروط (مسلم بالغ عاقل قادر مقيم)، ومن أفطر عالماً عامداً؛ فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، ولا يُكَفّر المسلم إلا أذا أنكر وجحد فرضية الصيام.(إتحاف الكرام: ١١/ ٣٩٧، ومجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٢٥).القسم الثاني: يجب عليهم الفطر ويحرم عليهم الصيام؛ وهي المرأة الحائض والنفساء، فواجب عليهما الفطر وقضاء الصيام بعد رمضان ((عَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ))(سنن الترمذي: ٧٨٧)، والنفاس له حكم الحيض.القسم الثالث: من يُرَخَّص لهم الفطر ويجب عليهم القضاء؛ وهم: المسافر والمريض مرضاً يرجى شفاءه والحامل والمرضع ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة، من الآية: ١٨٥).القسم الرابع: من يُرَخَّص لهم الفطر وعليهم الفدية؛ وهم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض مرضاً لا يرجى شفاءه؛ قالﷻ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(البقرة، من الآية:١٨٤)، والواجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم فطر مسكيناً نصف صاع من غالب قوت البلد (كيلو ونصف) تقريباً من الأرز أو الدقيق ونحوهما، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرَأَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ), يَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ (سنن الدارقطني: ٢٣٨٦).مفسدات الصوم أو المفطرات:القسم الأول: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

١- الأكل والشرب ذاكراً متعمداً، أما إذا كان ناسيا فيتم صومه ولا شيء عليه ولا قضاء؛ ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) (صحيح البخاري: ٦٦٦٩).

٢- القيء عمداً؛ لقول رسول اللهﷺ ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ))(مسند أحمد: ١٠٤٦٣).

٣- الحيض والنفاس؛ ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))(صحيح البخاري: ٣٠٤).

٤- الاستمناء وهو تعمد إخراج المني باليد أو بالمباشرة أو التقبيل أو إدامة النظر؛ لأنه ينافي المقصود من الصيام؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ((يَقُولُ اللَّهُﷻ الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ))(مسند أحمد: ٩١١٢).

٥- نية الإفطار؛ فإن عزم على الإفطار جازماً عامداً ذاكراً أنه في صوم؛ بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب؛ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))(صحيح البخاري: ١).القسم الثاني: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارةالجماع في نهار رمضان عالماً عامداً ذاكراً؛ يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بالترتيب وليس بالتخيير؛ جاء رجل للنَّبِيِّﷺ ((قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا...)) (صحيح البخاري: ١٩٣٦، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٣/١٧٤٠).آداب ومستحبات الصيام:

١- السحور وتأخيره؛ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))(صحيح البخاري: ١٩٢٣)؛ وعَنْ سَهْلٍﷺ قَالَ ((كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ))(صحيح البخاري: ١٩٢٠)، ويتحقق السحور بأي شيء ولو بشربة ماء.

٢- أن يبتعد عن الأقوال والأفعال التي تفسد صيامه؛ ((وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ))(صحيح البخاري: ١٩٠٤)، ويقول لمن شتمه إني صائم؛ ((فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ))(صحيح البخاري: ١٩٠٤).

٣- الدعاء أثناء الصيام وعند الفطر؛ ((إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ))(سنن ابن ماجه:١٧٥٣)، والذكر الوارد؛ ((ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))(المستدرك: ١٥٣٦)، وإذا أفطر عند غيره يسن له أن يدعو له؛ ((أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ))(مسند أحمد: ١٢٤٠٦).

٤- تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب؛ لقول النبيﷺ ((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ))(صحيح البخاري: ١٩٥٧).

٥- أن يكون الفطر على رُطَبات فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء؛ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ))(مسند أحمد: ١٢٦٧٦).

٦- تفطير الصائمين؛ ((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))(مسند أحمد: ١٧٠٣٣).

٧- الإكثار من جميع الأعمال الصالحة اغتناما لبركة وشرف الزمان صلاة التراويح:وهي سنّة عن الرّسولﷺ، فعن أبي هريرةﷺ قال ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ))(صحيح مسلم: ٧٥٩)وفي خلافة عمرﷺ أمر أُبيّ بن كعبﷺ أن يُصّلي بالمسلمين جماعة.وما زال المسلمين في كافة بقاع الأرض يحرصون على أدائها في شهر رمضان جماعةً في المساجد، ووقت صلاة التروايح؛ من بعد صلاة العشاء وحتى قُبيل وقت الفجر(ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٢/ ١٤٩).وتجوز صلاة التراويح للنساء جماعة في المساجد، ولا حرج في ذلك، لما ورد عن الرّسولﷺ ((لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ))(صحيح البخاري: ٩٠٠)، ويُشترط السّترة، والابتعاد عن الفتنة؛ كالعطور، والزينة، والخضوع في القول والمشي.انصراف المصلي قبل الانتهاء من صلاة التراويح:الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى الإمام ثمان ركعات، أو أكثر؛ حتى يُكتب له أجر قيام ليلته؛ قال النبيﷺ ((مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ))(مسند أحمد: ٢١٤٤٧)، ويوتِر المصلي مع الإمام في التراويح، وله أن يصلي من الليل ما شاء من غير أن يوتر مرة أخرى؛ ((لا وِتْرانِ في ليلةٍ))(مسند أحمد: ١٦٢٩٦).العشر الأواخر من شهر رمضان:هي أفضل عشر ليال للعبادة والعمل الصالح، تبدأ من ليلة ٢١ رمضان حتى ليلة ٢٩ رمضان إذا تم الشهر، وفي العشر الأواخر يتحرى المسلمون ليلة القدر لِما لها من مكانة، قال اللهﷻ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(القدر، الآية: ٣، وينظر: صحيح فقه السنة وأدلته: ٢/ ١٤٩).ليلة القدر:تكون ليلة القدر –على الأرجح– في الأيام الفردية من العشر الأواخر في رمضان، والتي هي أفضل ليالي السنة على الإطلاق، وقد تأتي في الليالي الزوجية، لذلك على من يريد إحيائها وكسب خيرها؛ أن يجتهد ويتعبد في جميع الليالي العشر(ينظر: شرح بلوغ المرام: ٦٦/ ١).المفطرات المعاصرة (المطوية الثامنة)المراد بالمفطرات المعاصرة: مفسدات الصيام التي استجدت، وهي كثيرة منها:

١- السكائر.

٢- الغسيل الكلوي: لأنه يتم إضافة مواد مغذية وأملاح وسكريات مع الدم.

٣- قطرة وبخاخ الأنف: تفطر إن وجد طعمها في حلقه(ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٣/ ٥٠٤).

الأشياء المعاصرة غير المفطرة:

١- منظار المعدة: لا يُفطّر، إلّا إذا كان مع المنظار مادة مغذية، (وضع الدهن على المنظار).

٢- التخدير (البنج):

أ- التخدير عن طريق الأنف، أو بالحقن الموضعية: لا تفطر، لعدم دخول أي مادة إلى الجوف.

ب- التخدير العام (الكلي): من أغمي عليه جميع النهار فصومه غير صحيح، ومن لم يستغرق فقدان وعيه كل النهار فصومه صحيح. أما إذا استخدمت مادة مغذية مع المخدر بطل الصيام ولو لم يستغرق جميع النهار.

٣- قطرة الأذن: لا تفطر، إلّا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن.

٤- الحقنة الوريدية والجلدية والعضلية: لا تفطر، إلّا إذا كانت مغذية.

٥- الحقنة الشرجية: لا تفطر، إذا كانت دواءً وليست مغذية.

٦- وضع العطور والبخور: لا يفطر، إلّا اذا تعمد استنشاقهما مباشرة ودخل إلى الجوف.

٧- المضمضة والاستنشاق: لا تفطر، إلّا إذا بالغ فيهما.

٨- بخاخ الربو: لا يفطر، لأن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية.

٩- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية.

١٠- غاز الأوكسجين.

١١- قطرة العين.

١٢- المراهم واللصقات العلاجية والكريمات.

١٣- منظار البطن: لا يفطر. (وهو إحداث فتحة في جدار البطن لإجراء طبي).

١٤- الغسول المهبلي والتحاميل والمنظار المهبلي.

١٥- التحاميل.

١٦- التبرع بالدم: لا يفطر، قياساً على الحجامة.

١٧- تحليل الدم.

١٨- حلاقة شعر الرأس والإبط والعانة.

١٩- قلع الضرس وحشوة السن وغيرها.

٢٠- غسل الأسنان بالفرشاة والمعجون: لا يفطر، ولكن تركه أفضل.

٢١- الكحل.

٢٢- السواك.

٢٣- تذوق الطعام: لا يفطر، قياساً على الوضوء من ماء البحر.

٢٤- إبر الانسولين لمرضى السكر.

٢٥- بلع الريق والبلغم: لا يفطر، ولكن البلغم مستقذر وبلعه مكروه.

٢٦- الحجامة(ينظر: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي: ١/ ٣٨٢).

والأفضل والأحسن والأولى تأخير كل ذلك إلى ما بعد غروب الشمس احتياطاً للصيام وعدم استعمال هذه الأشياء في وقت الصيام إلّا لحاجة أو ضرورة.ونبشركم بقولهﷺ: ((إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أحد غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أحد غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ))(صحيح البخاري: ١٨٩٦).زكاة الفطر (المطوية التاسعة)تعتبر زكاة الفطر (وتسمى أيضاً زكاة الأبدان) من أنواع الزكاة المفروضة على المسلمين، والزكاة: مشتقة من زكا الزرع، أي نما لأن إعطاؤها يجلب البركة، وهي من الزكاة أي الطهارة، لأنها تطهر النفوس(ينظر: الفقه الميسر: ١/ ١٢٦، وموسوعة الفقه: ٣/ ٨).وتمتاز هذه الزكاة بأنها واجبة على الأشخاص وليس الأموال، أي أنها مفروضة لتطهير نفوس المسلمين الصائمين، وليس لتطهير أموالهم كما في زكاة المال(ينظر: فقه الزكاة: ٢/ ٣٨٥).حكم زكاة الفطر:تجب زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أُنثى، في حال قدرته على دفعها وقت وجوبها، ((فَرَضَ

النَّبِيُّﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ))(صحيح البخاري:١٥١١).مشروعية زكاة الفطر:

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قال ((فَرَضَ رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحرّ، والذَّكرِ والأنثى، والصغير والكبير مِن المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصلاة))(صحيح البخاري: ١٥٠٣).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال ((فرض رسول اللهﷺ زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم مِن اللغو، والرفثِ، وطُعمةً للمساكينِ، مَن أَداها قبل الصّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أَداها بعدَ الصلاّةِ فهي صدقةٌ مِن الصَّدَقاتِ))(المستدرك: ١٤٨٨). اللغو: ما لا يرضاه اللهﷻ مِن الأقوال، الرفث: ما لا يرضاه اللهﷻ مِن الأفعال(ينظر: مرقاة المفاتيح: ٤/ ١٢٩٩). ويجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ ((... وكانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ))(صحيح البخاري: ١٥١١).حكمة مشروعية زكاة الفطر:الرفقَ بالفقراءِ؛ بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَّر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من اللغو والرفث.لمن تُعطى زكاة الفطر؟على المسلم أن يكون حريصاً على إعطائها لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قولهﷻ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(التوبة، من الآية: ٦٠)، ولا يجوز إعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين، ولا يجوز إعطاء زكاة الفطر للمتسولين لأسباب منها: أن أغلبهم يمتهنون التسول والنصب والاحتيال(ينظر: التمهيد: ١٤/ ٢٦٣).حكم إخراج زكاة الفطر نقداً:بعد استقراء أقوال أهل العلم تبين أنها على ثلاثة: المنع، والجواز، والجواز بشرط.الرأي الأول: منع إخراج القيمة نقداً، وهذا مذهب الجمهور(ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:١٩٣٨/٣).الرأي الثاني: جواز إخراج القيمة نقداً، وهو ما ذهب إليه عُمرَ بن عبد العزيز، والحسن البصري، وهو مذهب السادة الحنفية، والثوري، والبخاري(ينظر: صحيح فقه السنة: ٢/ ٦٣).الرأي الثالث: جواز إخراج القيمة نقداً، إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة، فلا بأس به، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية، وفي ذلك مصلحة للدافع والقابض، أما الدافع فإنه أيسر عليه غالباً، وأما القابض فإنه أنفع له، لأنه ينتفع من النقود على أوجه متعددة(مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨٢).واحتياج الكثير من الناس في هذا الزمان إلى المال أكثر من حاجتهم للطعام، وذلك لتعدد التزامات المعيشة. فإذا لم تكن هناك حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع(الفقه الميسر:٢/ ٦٦).شهر شوال (المطوية العاشرة)إن المؤمن لا يزال يتقلب في طاعة اللهﷻ، لن يخرج من موسم إلا ويدخل آخر للتجارة مع اللهﷻ والفوز في الآخرة، فإن لربكم في دهركم نفحات؛ فعلينا أن نغتنم هذه النفحات الطيبة، فلنسابق الزمان ونغتنم الأجور في جميع الشهور والأزمان.وقد خرجنا من شهر رمضان التي لا تخفى فضائله، ونحن نعيش أيام شوال، فما هي فضائله؟ وما هي ثمراته وفوائده؟ وما هي المسائل المتعلقة به؟فضل شهر شوال:

١- صيام الست من شوال؛ قال رسول اللهﷺ ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))(صحيح مسلم، حديث: ١١٦٤)، وقالﷺ ((صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ))(صحيح ابن خزيمة: ٢١١٥).

٢- هو أول أشهر الحج، وهي (شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)، فلا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غيرها كما قالﷻ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(البقرة، من الآية: ١٩٧، وينظر: المحلى: ٤٦/٥).

٣- هو يوم توسعة بما يخرجه المسلمون من صدقات فطرهم قبل صلاة العيد.ثمرات صيام الست من شوال وفوائدها:

١- (صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكتمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص.

٢- معاودة الصيام بعد صيام رمضان؛ علامة على قبول صوم رمضان فإن اللهﷻ إذا قَبِل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده.

٣- صائمو رمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصوم بعد الفطر شكرا لهذه النعمة)(أحكام الصيام: ص ٤٢).مسائل مهمة تتعلق بصيام الست من شوال:

١- إن صام المسلم ستة أيام من شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ فصيامه صحيح، ولو قضى ما عليه من رمضان قبل أن يصوم الست من شوال؛ فهو أفضل لأنه أبرأ للذمة، ولأن الفرض مقدم عن النافلة(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/ ٩٢).

٢- لا يجوز صيام اليوم الأول من شوال لأنه يوم عيد ويحرم صيامه، ((نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ)) (صحيح البخاري: ١٩٩٤).

٣- يبدأ صيام الست من شوال من ثاني أيامه، وينتهي بنهاية الشهر، ولا فرق في أن تصام هذه الأيام مفرقة خلال شهر شوال، أو متتالية؛ فالأمر واسع والأجر سواء(ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٤١).شهر ذي القعدة لم أجد في هذا الشهر عبادة أو مناسبة تثبت عن النبيﷺ أو ذكرها العلماءشهر ذي الحجة (المطوية الحادية عشرة)فيه الأيام العشر الأوائل؛ وهي أفضل أيام السنة على الإطلاق.قال رسول اللهﷺ ((مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أفضل مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))(صحيح البخاري:

٩٦٩). والعمل الصالح هو كل عمل تصدق فيه النية، ويكون موافقاً لهدي سيد البشريةﷺ، فمن لم يجد عملاً صالحاً؛ فكف الأذى عن الناس هو عمل صالح.حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة:

يستحب صيام الأيام الثمانية الأولى؛ لاستحباب العمل الصالح بصفة عامة، والصيام من الأعمال الصالحة(ينظر: الاختيارات الفقهية: ٤٤٠).

حكم صيام اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):صوم يوم عرفة سنة فعلية فعلها النبيﷺ، وسنة قولية حث عليهاﷺ ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ))(صحيح مسلم: ١١٦٢)، فمن السنة صومه لغير الحاج، ولا ينبغي للحاج صيامه، بل عليه أن يتفرغ للعبادات بسائر الأعمال غير الصيام، كالدعاء والذكر وقراءة القرآن(ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٦٤١).فضل الأيام العشر من ذي الحجة:

١- شهادة الرسولﷺ على أنها من أفضل الأيام في الدنيا، والأعمال الصالحة فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله.

٢- تجتمع فيها أُمهات العبادات من صيام، وصلاة، وزكاة، وحج(صفة الحج: ٣).

٣- فيها (يوم التروية) وهو اليوم الثامن، والذي تبدأ فيه أعمال الحج.

٤- فيها (يوم عرفة) وهو اليوم التاسع، وهو يوم عتق الرقاب من النار(الفقه الإسلامي وأدلته:٣/٢٢٤٣).

٥- فيها (ليلة الجمع)، وهي الليلة العاشرة، يبيت الحجاج في مزدلفة بعد نزولهم من عرفة.

٦- فيها (يوم النحر) وهو اليوم العاشر، والذي يعد أعظم أيام الدنيا، قال النبيﷺ (أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ))(مسند أحمد: ١٩٠٧٥).

٧- إنها أيام يشترك في خيرها الحجاج والمقيمون في أوطانهم، ففضلها غير مرتبط بمكان معين(ينظر: الموسوعة الفقهية: ١/ ٤٣٣).

أعمال مستحبة في العشر من ذي الحجة:

١- (التوبة إلى اللهﷻ توبةً صادقةً، فاللهﷻ يقبل التوبة مِن عبده إن أظهر العبد ندمه على معاصيه، وعقد العزم على أن لا يعود لها مرةً أخرى، ويثبت على الامتثال لأوامر اللهﷻ، ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور، من الآية: ٣١).

٢- الصيام: فقد حرص الرسولﷺ على صيامها، وعلى المسلم أن يحرص على صيامها اقتداءً بالرسولﷺ، ويخص يوم عرفة بالصيام.

٣- صلة الأرحام.

٤- الإكثار من ذكر اللهﷻ، مثل التهليل، والتكبير، والتحميد، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾(الحج، من الآية: ٢٨).

٥- قراءة القرآن.

٦- الإكثار من الدعاء.

٧- الاعتكاف)(ينظر: شرح بلوغ المرام: ٦٥/ ١٨).الأضاحي (المطوية الثانية عشرة)الأضحية هي ما يُذبح أو يُنحر من النِعم في يوم عيد الأضحى، إلى آخر أيام التشريق تقرباً إلى اللهﷻ، وهي سنة مؤكدة(ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٦٤٣).شروط الأضحية:

١- أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام الإبل، أو البقر، أو الغنم (الضأن والماعز)(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٨١).

٢- أن تبلغ السن المحدّد شرعاً، (وسنذكر تفصيلها قريباً).

٣- أن تكون خالية من العيوب؛ العور البيّن، والعرج البيّن، والمرض البيّن، والضعيفة جداً، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٨٣).

٤- أن تكون ملكاً للمضحي، وتصح تّضحية الوكيل من مال موكله بعد طلب الأذن منه(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٨٨).

٥- لا تصح الأضحية بالمرهون(ينظر: الجامع لأحكام الأضحية: ٣١).

٦- أن يتمّ التضحية بها في الوقت المحدّد في الشرع(ينظر: مختصر القنديل: ٢٨).

آداب ذبح الأضحية:وتُعرف بآداب الذكاة، فعلى المذكي قبل أن يذبح أُضحيته أن يشحذ سكينه بعيداً عن الأضحية، ثُم يستقبل القبلة، ويضع الأضحية على الجنب الأيسر لها، وأن يُسمّي بالله ويكبر، ثُم يقطع كلاً من المريء والحلقوم، ولا يذبحها أمام الأضاحي الأخرى، وعليه أن ينتظر حتى تموت ليقطع منها أي عضو شاء(ينظر: الفقه الميسر: ٧/ ٢١).دعاء ذبح الأُضحية:يُسن لمن يريد أن يذبح أُضحيته أن يقول ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ))(المستدرك: ١٧١٦)، والواجب هو التسمية فقط، وما زاد عليه مُستحب(ينظر: موسوعة فقه العبادات: ١٠/ ١٤).

توزيع الأضحية:في قولهﷻ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(الحج، من الآية: ٢٨).

١- قال الحنفية والحنابلة باستحباب تُقسيم لحم الأضحية إلى ثلاثة أجزاء؛ ثُلث للفقير، وثلث للمُضحّي، وثُلث للإهداء(ينظر: شرح كتاب التسهيل: ١٤٨/ ٢١٦).

٢- قال الشافعية بأفضلية توزيع أغلب الأضحية على الفقراء والمحتاجين، ويأكل منها شيئاً قليلاً(ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٤٢).

٣- قال المالكية بعدم وجود قسمة معينة في توزيع الأضحية، فللمضحي الحرية الكاملة في تقسيمها وتوزيعها، فيأكل منها ما يشاء، ويتصدّق بما يشاء، ويهدي ما يشاء(ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٤٠).عمر الأضحية وعمن تجزئ:(الغنم (الخروف): أكملت ستة أشهر، وتجزئ عن شخص واحد وأهل بيته.الماعز: أكملت سنة كاملة، وتجزئ عن شخص واحد وأهل بيته.البقر: أكملت سنتين، وتجزئ عن سبعة أشخاص. الابل: أكملت خمس سنوات، وتجزئ عن سبعة أشخاص)(ينظر: المحلى: ٦/ ٤٥).

الخاتمة

النتائج والتوصيات

١- التذكير والتعريف بالأشهر الهجرية مرتبة، وبيان الحُرُم منها.

٢- اختيار العبارة البسيطة التي يفهمها الناس من أجل توصيل المعلومة لهم، واختصار الوقت والجهد على القارئ.

٣- التفريق بين العبادة الصحيحة والبدع؛ بالأدلة الشرعية.

٤- اعتماد الوسطية والعلمية والتجرد في إيراد الأدلة.

٥- حرصت على أن تكون معلومات كل شهر صالحة لعمل مطوية؛ باقتصاره على صفحتين فقط، باستثناء رمضان سيد الشهور والمناسبات؛ فكان على ست صفحات، وأضفت له مطويتين (المفطرات المعاصرة، وزكاة الفطر).

٦- في بعض الشهور الهجرية عبادات، ولا يوجد في البعض الآخر.

التوصيات:

١- الاهتمام بالشهور الهجرية لارتباط المناسبات بها.

٢- التنبيه على اتباع الهدي النبوي الصحيح في التعامل مع مناسبات الشهور، وعدم تقديم ما اعتاد عليه الناس من أعراف وبدع.

٣- تذكير الناس باغتنام مناسبات الأجور العظيمة، واستغلال فرص الأوقات.

المصادر

١. أحكام الصيام: بلال الزهري

٢. الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف: موافقي الأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، إشراف د. محمد بن حسين علي بكري، ١٤٣٥ هـ.

٣. استدار الزمان: بدر بن نادر المشاري

٤. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. التبصرة لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٦. تبيين العجب بما ورد في شهر رجب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق طارق عوض الله، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

٧. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨. التنوير شرح الجامع الصغير: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٩. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠.تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١.توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢.الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٣.جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤.جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.

١٥.الجامع لأحكام الأضحية: ندا أبو أحمد

١٦.الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧.حسن المقصد في عمل المولد: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، مؤسسة البلاغ، ١٩٨٧م.

١٨.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٩.زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠.سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١.سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٢.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٣.السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٢٤.السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥.السيرة النبوية دروس وعبر: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٦.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٨.شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٩.شرح بلوغ المرام: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

٣٠.شرح سنن أبي داود للعباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

٣١.شرح كتاب التسهيل: عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى.

٣٢.صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤.صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.

٣٥.صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢١٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦.صفة الحج: خالد الفليج

٣٧.طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٣٨.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), مطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ), مطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي, المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٤١.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة.

٤٢.فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة عشرة.

٤٣.الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٤.الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

٤٥.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة, محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦.كشف الخفاء ومزيل الإلباس, إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني, المكتبة العصرية, تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي, الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٧.كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٨.كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٩.الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥٠.الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥١.لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٢.مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٣.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤.مختصر القنديل في فقه الدليل: أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٥.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٧.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٥٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن حنبل, تحقيق شعيب الأرناؤوط, وآخرون, مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٥٩.المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي شمس الدين (المتوفى:٧٠٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٦٠.المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦١.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ), تحقيق محمد عثمان الخشت, دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٦٢.موسوعة الدفاع عن رسول اللهﷺ: علي بن نايف الشحود.

٦٣.موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٤.الموسوعة الفقهية (الدرر السنية): مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، ١٤٣٣ هـ.

٦٥.الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت, الطبعة الأولى (٤٢٧ هـ), الأجزاء ١ – ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت, الأجزاء (٢٤ – ٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر, الأجزاء(٣٩ – ٤٥).

٦٦.الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ.

٦٧.موسوعة فقه العبادات: علي بن نايف الشحود

REFERENCES

1. Rulings on fasting: Bilal Al-Zuhri

2. The Jurisprudential Options of Sheikh Ubaidullah Al-Mubarakfouri, The Book of Fasting and I'tikaf: I agree with Al-Amin, Master's thesis, Islamic University of Medina, College of Sharia, Kingdom of Saudi Arabia, supervised by Dr. Muhammad bin Hussein Ali Bakri, 1435 AH.
3. Time turned around: Badr bin Nader Al-Mishari
4. Al-I'tisam: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), edited by Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
5. Insight by Ibn al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
6. Explaining the wonder of what was reported in the month of Rajab: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), edited by Tariq Awadallah, Cordoba Foundation, Cairo, Egypt.
7. Revising the book of investigation into the hadiths of commentary by Al-Dhahabi: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by Mustafa Abu Al-Ghait Abdul Hayy Ajeeb, Dar Al-Watan, Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.
8. Al-Tanwir Explanation of the Small Mosque: Abu Ibrahim Izz al-Din Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani al-Kahlani al-San'ani, known as the Prince (deceased: 1182 AH), edited by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, first edition, 1432 AH - 2011 AD.
9. Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir: By Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
10. Refinement of Names and Languages: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH). I was responsible for publishing it, correcting it, commenting on it, and examining its origins: The Scholars Company, with the help of the Muniriya Printing Department, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
11. Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram: Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (deceased: 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, fifth edition, 1423 AH - 2003 AD.
12. Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi): Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi (died 279 AH), edited by Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.
13. A comprehensive statement of knowledge and its virtue: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), edited by Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
14. Al-Albani Heritage Collection in Jurisprudence: Dr. Shadi bin Muhammad bin Salem Al-Numan, Al-Numan Center for Research, Islamic Studies, Heritage Investigation and Translation, Sana'a, Yemen, first edition, 2015 AD.
15. Al-Jami' al-Ahkam al-Adha: Nada Abu Ahmad
16. Al-Hawi for Fatwas: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 AD.
17. Hasan al-Maqsad fi Ma'l al-Mawlid: Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Al-Balagh Foundation, 1987 AD.
18. Riyad Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam: Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki Taj Al-Din Al-Fakahani (deceased: 734 AH), edited and studied by Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Syria, first edition, 1431 AH - 2010 AD.
19. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH / 1994 AD.
20. The paths of guidance and righteousness, in the biography of the best of servants, mentioning his virtues, the signs of his prophecy, his deeds, and his conditions in the beginning and the future: Muhammad bin Yusuf Al-Salihi Al-Shami (deceased: 942 AH), edited and commented by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon , first edition, 1414 AH - 1993 AD.

21. Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH), edited by Shuaib Al-Arna'ut and others, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
22. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Dar Qatni (deceased: 385 AH) Verified, corrected its text, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation. , Beirut/Lebanon, first edition, 1424 AH-2004 AD.
23. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
24. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (deceased: 303 AH). Verified and its hadiths narrated by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition 1421 AH - 2001 AD.
25. The Prophet's Biography, Lessons and Lessons: Mustafa bin Hosni Al-Siba'i (deceased: 1384 AH), The Islamic Office, third edition, 1405 AH - 1985 AD.
26. Al-Tibi's commentary on the Mishkat al-Masabah (the revealer of the truths of the Sunnah): Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), edited by Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, Riyadh, first edition, 1417 AH - 1997 AD.
27. Al-Tibi's commentary on the Mishkat al-Masabih (the revealer of the truths of the Sunnah): Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (deceased: 743 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Mecca, Riyadh, first edition, 1417 AH - 1997 AD.
28. Explanation of al-Nawawi on Muslim: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, second edition 1392 AH.
29. Explanation of Bulugh Al-Maram: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad Al-Khudair
30. Explanation of Sunan Abi Dawud to the servants: Abd al-Muhsin bin Hamad bin Abd al-Muhsin bin Abdullah bin Hamad al-Abbad al-Badr.
31. Explanation of the Book of Tashil: Abdullah bin Saleh bin Abdullah Al-Fawzan, First Edition.
32. Sahih Ibn Khuzaymah: Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (deceased: 311 AH), verified by Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office, Beirut.
33. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (deceased: 256 AH), edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdul Baqi's numbering), first edition, 1422 AH.
34. Sahih jurisprudence of the Sunnah and its evidence and clarification of the doctrines of the imams: Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salem, with contemporary jurisprudential comments, Al-Tawfiqiyya Library, Cairo, Egypt, 2003 AD.
35. Sahih Muslim: Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 216 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
36. Characteristics of Hajj: Khaled Al-Fulaij
37. The introduction of Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqreeb: Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi (deceased: 806 AH), ancient Egyptian edition, Arab Heritage Revival House, Arab History Foundation, and Arab Thought House.
38. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Printing House: Arab Heritage Revival House - Beirut.
39. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Printing House: Arab Heritage Revival House, Beirut.
40. Al-Ghaith Al-Hami', Explanation of the Collection of Al-Jaami', Wali Al-Din Abu Zar'ah, Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi, investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 2004 AD.
41. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of the legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification and graduation of the Prophetic hadiths): Wahba bin

Mustafa Al-Zuhayli, University of Damascus, College of Sharia, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, fourth revised edition.
42. The Jurisprudence of Zakat: Yusuf Al-Qaradawi, sixteenth edition.
43. Simple jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah, a group of authors, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, first edition, 1424 AH.
44. Jurisprudence according to the Four Doctrines: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD.
45. The benefits collected in fabricated hadiths, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (died: 1250 AH), edited by Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
46. Revealing the Hidden and the Remover of Confusion, Ismail bin Muhammad bin Abdul Hadi Al-Jarrahy Al-Ajlouni, Modern Library, edited by Abdul Hamid bin Ahmed bin Yusuf bin Hindawi, first edition, 2000 AD.
47. Kawthar Al-Ma'ani Al-Darari in Revealing the Secrets of Sahih Al-Bukhari: Muhammad Al-Khader bin Sayyid Abdullah bin Ahmad Al-Jakni Al-Shanqeeti (deceased: 1354 AH), Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
48. Kawthar Al-Ma'ani Al-Darari in Revealing the Secrets of Sahih Al-Bukhari: Muhammad Al-Khader bin Sayyid Abdullah bin Ahmad Al-Jakni Al-Shanqeeti (deceased: 1354 AH), Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
49. The Glowing Planet, Explanation of Sahih Muslim (The Glowing Planet and Al-Rawd Al-Bahaj in the Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj): Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Urmi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i, review by a committee of scholars headed by Hashim Muhammad Ali Mahdi, Mecca, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, first edition. , 1430 AH - 2009 AD.
50. The Glowing Planet, Explanation of Sahih Muslim (The Glowing Planet and Al-Rawd Al-Bahaj in the Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj): Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Urami Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i, review by a committee of scholars headed by Hashim Muhammad Ali Mahdi, Mecca, Dar Al-Minhaj, Dar Touq Al-Najat, first edition. , 1430 AH - 2009 AD.
51. Lisan Al-Arab: Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
52. Collection of Fatwas: Abu Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.
53. Al-Muhalla bi al-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
54. Summary of Al-Qandil in the Jurisprudence of Evidence: Abu Al-Mundhir Abdul Haq Abdul Latif, 1426 AH - 2005 AD.
55. Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Lantern of Lights: Abu Al-Hasan Ali bin Sultan Muhammad, Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
56. Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Lantern of Lights: by Ali bin Sultan Muhammad, Abi Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
57. Al-Mustadrak on the two Sahih books: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya (deceased: 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1411 AH - 1990 AD.
58. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, edited by Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 2001 AD.
59. The one familiar with the chapters of the convincing: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali Shams Al-Din (died: 709 AH), edited by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Mishkat Islamic Library.

60. The Great Dictionary of Al-Tabarani: Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Al-Tabarani (died: 360 AH), edited by Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, and others, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition.
61. The good intentions in explaining many of the famous hadiths: Abu Al-Khair Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (died: 902 AH), edited by Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1985 AD.
62. Encyclopedia of Defense of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Ali bin Nayef Al-Shahoud.
63. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, House of International Ideas, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
64. The Encyclopedia of Jurisprudence (Al-Durar Al-Sunniyya): A group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Al-Durar Al-Sunniyya website, 1433 AH.
65. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, first edition (427 AH), parts 1 - 23, second edition, Dar Al Salasil, Kuwait, parts (24 - 38), first edition, Dar Al Safwa Press, Egypt, parts (39 - 45).
66. The easy jurisprudential encyclopedia on the jurisprudence of the Qur'an and the pure Sunnah: Hussein bin Odeh Al-Awaysha, Islamic Library, Amman, Jordan, and Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, 1423 - 1429 AH.
67. Encyclopedia of Jurisprudence of Worship: Ali bin Nayef Al-Shahoud